République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

سلمت اصل المكتوب
لتبليغ اتصالات تونس
10/08/2016

نحن سامي الصامتي العدل المنفذ بالدائرة القضائية
للمحكمة الابتدائية بتونس وبها مقر مخابرتي
11 نهج بيروت - 1002 تونس البلفدير
بلا جدوى الخصوم

تونس في 10 أوت 2016

تنبيه موجه للمشغل "اتصالات تونس" بإنهاء الممارسات غير المشروعة في مجال تجديد الاشتراكات في خيارات وخدمات الاتصالات

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 .

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 مارس 2016 والمتعلق بقاعدة تجديد الاشتراكات في خيارات وخدمات الاتصالات.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

: نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
(+216) 71 902 658 - 71 901 526 - 71 900 868 :
(+216) 71 904 811 - 71 909 435 :
contact@intt.tn :الإلكتروني

وبعد الإطلاع على تقرير المعاينة الداخلي للهيئة المؤرخ في 06 أوت 2016 والمتعلق بمعاينة مدى احترام المشغل "اتصالات تونس" للالتزامات المحمولة عليه في مجال تجديد الاشتراكات في خيارات وخدمات الاتصالات.

حيث تسنّى للهيئة في إطار قيامها بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام الفصل 63 من مجلة الاتصالات والمتعلقة بمراقبة مدى احترام مشغلي ومزودي الخدمات للالتزامات المحمولة عليهم في مجال الاتصالات، الوقوف على ارتكاب المشغل "اتصالات تونس" لإخلالات بالتراتيب المنظمة لتجديد الاشتراكات في خيارات وخدمات الاتصالات.

وحيث ثبت من خلال المعاينة المجراة أن "اتصالات تونس" بصدد ترويج عروض جزافية للأنترنات لفائدة حرفائها يمكن تفعيلها بالضغط على رمز USSD #182* والذي يمنح لمستعمل الخدمة خيارين إما التمتع بـ 500 ميقا أوكتي صالحة لمدة 7 أيام مقابل دينارين في صورة اختياره الاشتراك بالخيار الأول أو التمتع بـ 750 ميقا أوكتي صالحة لمدة 30 يوما مقابل ثلاثة دنانير في صورة اختيار الاشتراك بالخيار الثاني دون أن توفر له خيار إلغاء الاشتراك مما أفضى للتجديد الآلي لاشتراكات المشتركين بالعرض والاقتطاع الآلي للتكاليف الناجمة عن الاشتراك بالعرض. كما أن نص الإرسالية الموجهة للمشترك لإعلامه بتجديد اشتراكه آليا لا توفر له إمكانية إلغاء الاشتراك ولا تعلمه بالطريقة المتبعة لإلغائه، إلى أن أضحت عملية إلغاء الاشتراك عملية معقدة ومطولة تستوجب الاتصال بمصلحة الحرفاء دون أن يكون للمشترك علم بهذا الإجراء المطول والمعقد عند طلب اشتراكه بالخدمة.

وحيث نصت أحكام الفصل 2 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 30 مارس 2016 والمتعلق بقاعدة تجديد الاشتراكات في خيارات وخدمات الاتصالات على أن المشغل محمول قبل تجديد الاشتراك في خدمة او في خيار

واقتطاع التكاليف الناجمة عن الاشتراك بهما على إعلام المشترك بإمكانية رفض التجديد كما أن المشغل لا يمكنه التجديد الآلي للإشتراك دون إعلام المشترك ودون رضاه.

وحيث أوكل الفصل 63 من مجلة الاتصالات للهيئة الوطنية للاتصالات مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

وحيث خول الفصل 74 من مجلة الاتصالات للهيئة الوطنية للاتصالات، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية :

- توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر.

- في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه.

- في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3 % من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المنقضية دون اعتبار الأداءات. ويمكن للهيئة أن تأذن بنشر القرارات التي تسلط عقوبات على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو على مزودي خدمات الاتصالات، على نفقة من تسلط عليه الحكم وذلك بالصحف التي تختارها للغرض

- إذا تبين من خلال الأبحاث والاستقراءات أن المخالفة تشكل خطرا على السير العادي لقطاع الاتصالات، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إصدار قرار

بإيقاف النشاط المتصل بهذا المجال لمدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد أن يوضع حدا للمخالفة المعنية.

وحيث أن ما ارتكبه المشغل "اتصالات تونس" من ممارسات لا مشروعة تمثلت في اخلاله بأحكام الفصل 2 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 30 مارس 2016 والمتعلق بقاعدة تجديد الاشتراكات في خيارات وخدمات الاتصالات يستوجب اتخاذ تدابير ردعية ضده والتنبيه عليه، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، بضرورة التقيد بشروط تجديد الاشتراكات.

ولهذه الأسباب

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، نوجه نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، تنبيها للمشغل اتصالات تونس يقضي بـ:

- **<u>الإنهاء فورا</u>** للممارسات غير المشروعة المتعلقة بمخالفة أحكام الفصل 2 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 مارس 2016 والمتعلق بقاعدة تجديد الاشتراكات في خيارات وخدمات الاتصالات.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضطلع رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصبغة التنفيذية على هذا القرار

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات